المتن اعتبارا بنية المقتدي اعتقاده وفي شرحه ولو شك شافعي
في اتيان المخالف بالواجبات عند الماموم لم يوثر في صحة الاقتدا
بحسينا للظن به في توقي الخلاف وكذا لا يضر اخلاله
بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي
ولا اعادة عليه انتهى وفي الروضة وشرحه لختم المحققين
الشيخ زكريا لا تصح الصلاة خلف كافر ولا تصح خلف من
علم انه ارتكب مبطلا لها في اعتقادهما وكذا في اعتقاد
الماموم كحنفي ام شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كترك
الوضوء من مس فرجه لا الامام فتصح صلاة الشافعي
خلف حنفي احتجم او افتصد لا خلف ماس فرجه اعتبارا بالاعتقاده
ان المس ينقض دون الحجم والفصد وكذا حنفي تارك البسملة
لا تصح صلاة الشافعي خلفه وان لم يعلم ترك واجب صح الاقتدا
به ولا يجب عليه الاعادة كمتيمم تيمم لفقد الماء انتهى والامام
حجة الاسلام الغزالي يقول من اعتقد حقية امام ولم يبلغ رتبة
الاجتهاد لا يجوز له العمل بمذهب غيره لا سيما في العبادات لان
التقليد في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد وليس للمجتهد ان
يعمل بخلاف اجتهاده كذلك المقلد في المذهب والشيخ الامام
عز الدين بن عبد السلام يقول اذا تشوش قلب المقتدي
وان نقل خشوعه بواسطة اقتدائه بمن لا يوافقه في المذهب
فالانفراد له اولى من ذلك الاجتماع والامام القرافي يقول
المذهبان لا يصح اقتدا احد بمن يعتقد بطلان صلاته والقاضي
الحسين يقول لا يصح اقتدا احد بمن يعتقد وجوب قضا صلاته
وان لم يعتقد بطلانه كما لو اقتدى بمتيمم تيمم لفقد الما

قال الشيخ

قال الشيخ الاستاذ ابو اسحق العمر الاسفرايني يقول لا يصح اقتدا
الشافعي بالحنفي ولو حافظ على جميع الواجبات لانه لم يودها
على اعتقاد الوجوب وذكر البلبسي في شرح الارشاد قال السبكي
وما قاله لازم على قول الاصحاب انه اذا اتى بفروض على اعتقاد
انها نفل لم تصح قال ولا يترجح الا على قول الاستاذ والقفال
القفال ان اقتدا بالمخالف وكن يعلم انه اتى بمناف فالاصح الصحة
انتهى وصاحب الانوار يقول ولو علم الشافعي ان الحنفي حافظ
على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه ولم يعلم الوقوع في الخلاف
والاختلاف وحسن الظن به فيما بينه وبين الله تعالى صح
اقتداوه به دون الافلا وصاحب التنبيه وصاحب الاحكام والشيخ
جلال الدين شارح المنهاج يقولون لا يصح اقتدا احد باحد
حتى يرى صلاته مغنية عن القضا لان الربط بما لا يعتد به
كالعدم والشيخ كمال الدين الزاهدي الواصل بالنجم الوهاج
يقول ظن المقتدي بطلان صلاة الامام وتردده في صحتها
من موانع الاقتدا والامام الاوابي صاحب العباب يقول يبطل
الاقتدا بمن علمه كافرا او بمن علم بطلان صلاته عندهما
كالمحدث او عند الماموم فقط كشافعي بحنفي لم يتوضا من مس
الفرج او علمه ترك واجبا عنده كبسملة الفاتحة قال
شارحه ولا يصح الاقتدا اعتبارا باعتقاده بترك شرطها
في الاولى وركنها في الثانية وقال الشيخ الامام ابن عباد
في القول التام وحيث قلنا بصحة اقتدا الشافعي بالحنفي
فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحق الانفراد افضل
وقال غيره الاقتدا افضل فهذه نصوص علما الشافعية

Copyright © King Saud University